

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٠١٩

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ;

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ;

وعلى طلب محافظ المنوفية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦ قارات و ١٠ أمتار

بالقطعة رقم (٨٦) من القطة (٢٩) أصلية بحوض دائير الناحية ١٦ بزمام قرية ميت عفيف -

مركز الباجر - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمنوفية ،

لإقامة مركز شباب عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠١٩ م) .

**رئيس مجلس الوزراء**

**دكتور / مصطفى كمال مدبوبي**

الدستور  
الدستوري


جريدة المنشورة  
الدستور المنشورة محمد بن سلطان  
بالشريعة

بسم

بسم الله

الله رب العالمين

صادر من مجلس



شريف  
مختار  
الله

عاصي عاصي

عاصي عاصي



من ذلك أن الملك عبد الله الثاني ملك الأردن ونظامه ونظام الملك عبد الله الثاني  
يعمل بالضوابط والإجراءات المعمول بها

باسم الملك عبد الله الثاني

باسم الملك عبد الله الثاني  
باسم الملك عبد الله الثاني  
باسم الملك عبد الله الثاني

